

الدر المختار

(بأن يكون) المسلم (سيد أمة كافرة أو سلطانا) أو نائبه أو شاهدا (وللکافر ولاية على کافر مثله) اتفاقا (فإن لم يكن عصبة فالولاية للأم ثم لأب وفي القنية عكسه ثم للبنت ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجد الفاسد (ثم للأخت لأب وأم ثم للأخت